

( أ ) أسئلة شائعة :

**كيف عرف القانون المؤسسة؟**

عرف القانون المؤسسة بأنها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا أو أي تجمع من هؤلاء الأشخاص.

**كيف يتم تحديد السوق المعني؟**

يتم تحديد السوق وفقا لمبدأ الاستعاضة سلعيًا وجغرافياً على أساس السعر والخصائص وأوجه الاستعمال. فقد عرف القانون السوق على أنه السلعة أو الخدمة أو مجموع السلع أو الخدمات التي تكون على أساس سعرها وخاصيتها وأوجه استعمالها قابلة فيما بينها للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

ويشتمل تعريف السوق على الأبعاد التالية:

- آليات السوق (العرض والطلب) : شمول الأطراف المعنيين بالمعاملات التجارية والخاضعين لظروف منافسة متجانسة.
- البعد السلعي : إدراج السلع التي يمكن تصنيفها كبدايل ممكنة.
- البعد الجغرافي : تغطية كافة المناطق التي يتم فيها إنتاج السلع المعنية واستهلاكها وفقا لأسس الاستعاضة المذكورة أعلاه.

**ما هو الوضع المهيمن؟**

هو الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق.

**ما هو التركيز الاقتصادي؟**

هو كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة إلى مؤسسة أخرى من شأنه أن يمكن مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى.

**ما هو سعر الشراء الحقيقي؟**

هو السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها.

**ما الهدف من منح الاستثناءات؟**

يمنح الاستثناء للحصول على نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقها بدونه، كأثار الممارسات المستثناة الإيجابية على رفع القدرة التنافسية للمؤسسات أو عملية الإنتاج أو تحقيق منافع معينة للمستهلك.

**هل سيتم المحافظة على الأسرار المهنية؟**

نعم، تلتزم هيئات المنافسة بالمحافظة على الأسرار المهنية، وعلى جميع المتعاونين معها الالتزام بهذا أيضا. وسيعاقب بشدة كل من قام بإفشاء أي معلومات تقرر إنها سرية يحصل عليها من أي مصدر إلا بأمر من المحكمة.

( ب ) حظر الممارسات المخلة بالمنافسة :

لضمان حرية المنافسة في السوق، حظر القانون مجموعة من الممارسات التي تحد أو تخل بالمنافسة بين المؤسسات والشركات العاملة بالسوق. الأمر الذي سيضعف عجلة الإبداع والتجديد والتقدم لدى المؤسسات مما سيضر بعملية التنمية الاقتصادية. كما سيحرم الإخلال بالمنافسة المستهلك من الحصول على منتجات عالية الجودة بأسعار منافسة، وسيؤدي إلى إلحاق الأذى بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبحركة الاستثمارات الأجنبية. وتقسيم الممارسات المخلة بالمنافسة التي حظرها القانون إلى: لتحالفات التي تهدف إلى الإخلال بالمنافسة. وإساءة استغلال وضعية الهيمنة.

ومن الجدير بالذكر أن القانون استثنى الحالات التالية من كونها ممارسات مخلة بالمنافسة ومستغلة للوضع المهيمن:

- الممارسات التي تنجم عن تطبيق قانون ساري المفعول.
- الممارسات الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية، أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية.
- الممارسات التي يستثنىها الوزير إذا كانت تؤدي إلى نتائج إيجابية ذات نفع عام على أن تتولى المؤسسات المعنية التقدم بطلب في ذلك وفق نموذج خاص.

التحالفات التي تهدف إلى الإخلال بالمنافسة:

- إن الوضع المثالي للسوق باحتوائه على عدد كبير من المؤسسات المتنافسة فيما بينها للاستحواذ على أرباح أكبر وحصص سوقية أكبر من عدد كبير من المستهلكين يضمن حصول المستهلك على أفضل المنتجات والخدمات بأفضل الأسعار.
- إلا أنه من الممكن أن تلجأ بعض المؤسسات إلى التحايل على قواعد المنافسة عبر التنسيق فيما بينها لزيادة أرباحها وتقليل تكلفتها. وعادة ما يحصل هذا الأمر في الحالات التي يسهل فيها قيام المؤسسات بالتنسيق فيما بينها كأن تكون قليلة العدد ومسيطر على جزء كبير من السوق. فتقوم هذه المؤسسات مثلاً بالاتفاق على سعر موحد لبيع السلع والخدمات التي تتعامل بها فتحرم بذلك المستهلك من فرصة الحصول على أسعار تفضيلية كنتيجة لتنافس المؤسسات فيما بينه وتؤدي الاقتصاد بتغييبها لحافز النجاعة الإنتاجية وخفض التكلفة.
- كما يمكن أن تقوم هذه المؤسسات بتقسيم الأسواق فيما بينها فتقضي بذلك على عوامل الإبداع لتلبية حاجات المستهلك عبر رفع جودة السلع. وبتغييب الإبداع والنجاعة الاقتصادية نكون قد ابتعدنا عن هدف تحقيق نمو اقتصادي مستدام.
- لذا، ولضمان حرية المنافسة فقد حظر قانون المنافسة أية تحالفات أو اتفاقيات صريحة أو ضمنية تشكل إخلالاً بالمنافسة، وقد جاء هذه الحظر سندا لنص المادة (5) فقرة (أ) من ذات القانون. ومن ضمن التحالفات التي تشكل إخلالاً بالمنافسة أي اتفاقية تهدف إلى:
- تحديد أسعار السلع أو بدل الخدمات أو شروط البيع.
  - تحديد كميات إنتاج السلع أو أداء الخدمات.
  - تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة .
  - عرقلة دخول مؤسسات إلى السوق أو إقصائها منه.
  - التواطؤ في العطاءات أو العروض.

ومن الجدير بالذكر أن القانون استثنى من الحظر المذكور أعلاه الاتفاقيات ضعيفة الأثر، والتي حددها الوزير ب 3 بالمائة (3%) من إجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات متنافسة فيما بينها، و7 بالمائة (7%) من إجمالي معاملات السوق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين مؤسسات غير متنافسة فيما بينها، على أن لا تهدف هذه الاتفاقيات إلى تحديد مستوى الأسعار أو تقاسم الأسواق.

إساءة استغلال وضعيه الهيمنة:

- يوجد في بعض الأسواق مؤسسات تتمتع بقوة سوقية أكبر من منافسيها، كما يوجد في حالات قصوى مؤسسة وحيدة تعمل في السوق دون وجود منافسين لها.
- وقد تنشأ وضعيه الهيمنة هذه عن عدة عوامل كأن تكون هذه المؤسسة قادرة على الإنتاج بنجاعة وفعالية وكلفة اقل، أو أن تملك أجهزة حديثة وموظفين متميزين وقادرين على الإبداع لإنتاج سلع عالية الجودة وهي جميعاً أمور مستحبة. ولهذا السبب فلم يحظر قانون المنافسة وضعيه الهيمنة بحد ذاتها بل وضع ضوابط لضمان عدم إساءة استغلالها للإساءة بالمنافسة.
- فقد تقوم الشركات ذات الوضع المهيمن بالسعي لإخراج منافسيها الصغار ومتوسطي الحجم من السوق، فتحد بذلك من خيارات المستهلك وتفرض سلعها عليه بأسعار مرتفعة.
- وعليه فقد حظر القانون على المؤسسات ذات الوضع المهيمن في السوق أو جزء هام منه إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها بما في ذلك ما يلي:
- تحديد أو فرض أسعار أو شروط البيع للمستهلك.
  - عرقلة دخول مؤسسات أخرى إلى السوق أو إقصائها منه.
  - تعريض مؤسسات أخرى لخسائر جسيمة بما في ذلك البيع بالخسارة.
  - التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة.
  - إرغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لأعمالها.
  - السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة.
  - رفض التعامل مع عميل دون مبرر موضوعي.
  - الربط بين شراء سلعة بشراء سلعة أخرى أو بشراء كمية محدودة، والأمر ذاته ينطبق على تقديم الخدمات.

### (ج) إخضاع عمليات التركيز الاقتصادي التي قد تؤثر على المنافسة إلى الرقابة :

- قد تقوم إحدى المؤسسات بفرض سيطرتها على مؤسسات أخرى عبر الاندماج أو الاستحواذ أو شراء أسهم أو حقوق انتفاع كافية للسيطرة على المؤسسة الأخرى. وتؤدي عمليات التركيز الاقتصادي هذه إلى رفع تنافسية المؤسسات المندمجة وزيادة قوتها في السوق عبر خفض الكلف الإدارية والتسويقية والحصول على اقتصاديات وفورات الحجم (Economies of Scale).
- ولكن بعض عمليات التركيز الاقتصادي هذه قد تعطي المؤسسات الناجمة عنها وضعيه هيمنة أو تدعم وضعيه هيمنة تلك المؤسسات بشكل يسيء إلى وضع المنافسة في السوق وبالتالي يضر بالمستهلك والاقتصاد الوطني. وعليه فإن التركيز الاقتصادي بحد ذاته غير محظور في ظل أحكام قانون المنافسة، ولكن القانون قد فرض رقابة على عمليات التركيز التي قد تؤثر سلباً على المنافسة في السوق حرصاً على عدم خلق أو تدعيم وضعيه هيمنة.
- لذا قسم القانون عمليات التركيز الاقتصادي إلى قسمين وذلك على ضوء حصة هذه العمليات من مجمل معاملات السوق، وذلك على النحو التالي:
- في حال إذا كانت الحصة الإجمالية للمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) فما دون من مجمل معاملات السوق فإنه لا حاجة للحصول على موافقة الوزير، ولكن يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركيز الاقتصادي الأخذ برأي الوزير عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة في ذلك القطاع.
- في حال تجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي (40%) من مجمل معاملات السوق فإنه يتوجب على تلك المؤسسات الحصول على موافقة الوزير، حيث يتم تقديم الطلب مرفقاً به ما يلي:
- عقد التأسيس والنظام الأساسي
  - مشروع اتفاقية التركيز
  - بياناً بأهم سلع وخدمات المؤسسة وحصصها منها

- تقرير حول الأبعاد الاقتصادية للعملية
- البيانات المالية لآخر سنتين
- بياناً بالمساهمين أو الشركاء
- قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة
- كشف بفروع كل مؤسسة

### ( د ) ضمان نزاهة المعاملات التجارية :

- على الرغم من أن قانون المنافسة قد حظر الممارسات المخلة بالمنافسة إلا أنه قد عني أيضاً بحظر الممارسات المخلة بتزاهة المعاملات التجارية وهي :
- فرض حد أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.
  - إعطاء ميزة في المنافسة أو إلحاق الضرر بطرف آخر من خلال فرض أسعار أو شروط خاصة للبيع أو للشراء.
  - إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي مضافاً إليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة، ويستثنى من هذا الحظر المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل.